ينجس». رواه الجماعة إلا البخارى[1] (نيل الأوطار ١ :٢٠).

## باب سؤر الحمار والسباع

٢٦٣- عن: أبى قتادة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات». رواه الترمذى وقال: "حسن صحيح" وقد مر فى الباب السابق.

٢٦٤- عن: جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص فى لحوم الخيل. أخرجه البخارى[2].

٢٦٥- وله من رواية ابن عمر رضى الله عنه: نهى النبى ﷺ عن لحوم

---

هى المانعة من مس الغير، وهى الحقيقة دون الحكمية، فإن الجنب ينجس بها، فثبت بمجموع أحاديث الباب مقصود الباب. وفى العناية: ولا يعارض بقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ لأن المراد به النجس فى الاعتقاد، قلت: وهذا ظاهر.

### باب سؤر الحمار والسباع

قوله: "عن أبى قتادة إلخ" أفاد الشيخ أن علة الطواف تدل على أن الأصل فيها النجاسة، وإنما عفى عنها للحاجة فيكون سؤر جميع السباع نجسا، إلا فيما تتحقق فيه الضرورة وهى الهرة[3].

قوله: "عن جابر إلخ" قال فى الهداية: "وسؤر البهائم نجس" إلى أن قال: "لأن لحمها نجس، ومنه يتولد اللعاب، وهو المعتبر فى الباب" فعلى هذا يكون سؤر الحمار

---

(١) قلت: قد أخرجه الترمذى عن أبى هريرة، وفيه: "إن المؤمن لا ينجس" (١: ١٧ باب مصافحة الجنب).

(٢) باب غزوة خيبر ٢: ٦٠٦ ولفظه فيه "ورخص فى الخيل".

(٣) وتنقيح المذاهب فى هذا الباب أن سؤر جميع الحيوانات طاهر عند مالك (والأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تعبدى كما قدمنا)، وقال الشافعى: سؤر الجميع طاهر غير مكروه إلا الكلب والخنزير، وقال أبو حنيفة: سؤر مأكول اللحم طاهر وسؤر سباع الدواب نجس وسؤر سباع الطير والهر مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك (من بداية المجتهد والمجموع شرح المهذب للنووى ١ :٢٢٧ باب الشك فى نجاسة الماء والتحرى فيه).